أثر صبغة الألوان

في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد

د . عامر عواد هادي — جامعة تكريت

د . حميد عبد اللطيف — جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده و نستعينه ونستعيذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات إعمالنا، ونسأله التوفيق والهدى في كل ما نعمل ونقصد، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

وأما بعد....

الفقه علم شامل يشمل كل نواحي الحياة سواء عبادات أو معاملات أو جنايات وهو ذو أهمية بالغة في حياتنا لا نستطيع إن نفارقه ولا يفارقنا ما دمنا مسلمين حتى غير المسلم لو أراد إن يستعين به لأعانه وخير دليل على ذلك ،الأزمة الاقتصادية الأوربية ألان يفكرون بالرجوع المتأخر إلى الاقتصاد الإسلامي يبحثون عن الحلول أو المخارج من هذه الأزمات.

فان الفقه الإسلامي هو حياة الإنسان المسلم ، ينظم شؤون حياته ، وعبادته ، تقربه إلى الله ،وطاعته إياه، وعلاقته بزوجته ، وأسرته ، وأولاده ،والديه ،وأقربائه، كما ينسق حياته الاجتماعية وعلاقته بالآخرين، سواء مع إخوانه المسلمين والمؤمنين آو غيرهم من أهل الكتاب ،وحتى علاقاته وأساليب تعامله مع عدوه.

الفقه الإسلامي يرافق المسلم في حله وترحاله ، وضوئه وصلاته، ونومه واستيقاظه، وصومه وزكاته، والفقه يوجه الإنسان في تعامله مع الآخرين، فيحدد حقوق المرء وواجباته كما يحدد حقوق الأخر وواجباته، سواء كان هذا الأخر ولدا أو والدا، زوجا أو شريك عمل، خصما أو صديقا، وارثا أو مورثا

وقد اهتمت شريعتنا الإسلامية بكل جوانب حياتنا فتطرقت لكل ما يخص تفاصيل معاملاتنا المالية و الاجتماعية والدينية، ونظرا لأهمية موضوع اللون وأثره في المعاملات التي تخص المسلم ولتبيان ما هو فيه مصلحة الإنسان ومنفعته وفوزه بالخير النعيم في الدنيا والآخرة وان تكون حياته طاهرة من الإثم والعدوان في البيع والشراء.

كان سببا لاختيارنا هذا الموضوع المهم الذي يتناول اللون وأثره،إلا أن علماءنا الفقهاء تناولوا هذا الموضوع بصورة مختصرة وبينوا اثر اللون في بعض المعاملات التي تخص المسلم .

وقد اعتمدنا في هذا البحث على أمهات الكتب في الفقه الإسلامي وخاصة كتب المذاهب الأربعة وهذه المصادر التي تناولت هذا الموضوع مع غيرها من الكتب الفقهية، وقد جاء البحث مشتملا على مقدمة و تمهيد ومبحثين وكل مبحث فيه عدة مطالب.

تمهيد:مفهوم صبغة الألوان وفيه ثلاث مسائل :.

المسألة ألأولى : تعريف الصبغة في اللغة و الاصطلاح

المسألةالثا نية : تعريف اللون في اللغة و الاصطلاح

المسألة ثالثة : أنواع الألوان

المبحث الأول : أثر صبغة اللون وفيه مطلبان

المطلب الأول:أثر اللون في بيع الثمار المتلونه الفرع الأول : معنى بدو الصلاح

المطلب الثاني:أَثَرُ اخْتِلاَفِ اللَّوْنِ فِي ضَمَانِ الأَجِيرِ

المبحث الثاني: أثر صبغة اللون في الأحكام الفقهية وفيه أربع مطالب.

المطلب الأول: اثر اللون في الغصب ،الفرع الأول: تلوين الغاصب المغصوب بلون من عنده. ،

الفرع الثاني: تلوين الغاصب المغصوب بلون مغصوب. الفرع الثالث: هبة الغاصب للصبغ.

المطلب الثاني: اثر اللون في بيع الغرر ،الفرع الأول: تعريف الغرر.

الفرع الثاني: من أنواع بيع الغرر.

المطلب الثالث: اثر اللون في بيع السلم ، الفرع الأول: تعريفه. الفرع الثاني: من شروط المسلم فيه.

المطلب الرابع: اثر اللون في خيار الرد بالعيب ، الفرع الأول: تعريف خيار العيب.

الفرع الثاني: موانع الرد بالعيب. الفرع الثالث: الزيادات الحادثة قبل القبض.

ثم ختمنا بحثنا بأهم النتائج التي توصلنا إليها وقائمة المصادر والمراجع

وآخر دعوانا آن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد:مفهوم صبغة الألوان

المسالة ألأولى : تعريف الصبغة في اللغة و الاصطلاح

وللصبغة عدة معان في اللغة وها نحن بصددها

تعريف الصبغة في اللغة: ص ب غ الصبغ و الصبغ والصبغة ما يصبغ به وجمع الصبغ أصباغ [1].

. وصبغ الثوب و نحوه صبغا لونه فهو صابغ و صباغ و المفعول مصبوغ و صبغ وصبيغ الشيء غمسه.

. يقال صبغ يده في الماء و صبغ اللقمة في الإدام .

. يقال صبغ الحديث خلطه بالباطل و صبغوني في عينك أساؤوا رأيك في و صبغ النصراني ولده غمسه في الماء ليعمده

أصبغت النخلة بدا نضج بسرها.

١- مختار الصحاح ،محمدبنأبيبكربنعبدالقادرالرازي ، تحقيق : محمودخاطر مكتبةلبنانناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م عددالأجزاء : ١، ١٤٩/١.

صبغت البسرة بدا نضجها و يقال صبغت النخلة و الثوب صبغه

اصطبغ بكذا تلون به و بالإدام ائتدم

الصباغ ما تلون به الثياب و نحوها و الإدام المائع و صباغ الدم في الطب المادة التي تسبب لون الدم أصبغة

[١].الصباغ من عمله تلوين الثياب و نحوها الصباغة حرفة الصباغ

و منه قوله تعالى : {وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ } [٢].

و المصبوغ أصباغ الصبغة ما يصبغ به و الهيئة المكتسبة بالصبغ.

و صبغة الله الفطرة التي خلق عليها الناس و الدين الذي شرعه الله لهم و في قوله تعالى {صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ } [٣].

صبغ المصبغة : مكان يتخذ للصباغة [٤].

المسالة الثا نية : تعريف اللون في اللغة و الاصطلاح

تعريف اللون في اللغة : ل و ن: كلمة واحدة، وهي سحنة الشيء: من ذلك اللون ، والالوان وهو هيئة كالسواد والحمرة.

واللون النوع وفلان متلون أي : إذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد قال كل يوم تتلون غير هذا بك أجمل[٥].

ولون البسر تلوينا: إذا بدا فيه اثر النضج، ولونته فتلون.

والألوان: الضروب [٦].

١- المعجم الوسيط ، براهيممصطفىأحمدالزياتحامدعبدالقادر محمدالنجار، تحقيق / مجمعاللغةالعربيةدارالدعوةعددالأجزاء / ٢، ٥٠٦/١.

٢- سورة المؤمنون الاية٢٠.

٣- سورة البقرة الاية ٣٨ .

٤- المعجم الوسيط ٥٠٦/١

٥- تفسير القرطبي ٤٥٠/١

٦- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي/٦ تحقيق عبد الله الكبير، محمد حسن الله هاشم الشاذلي/بيروت دار المعارف د،ت ٩١٥/٢ ،ومقاييس اللغه: ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي ص١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، ١٨٠/٥.

و قوله تعالى : ((قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها)) [١]. قال النسفي : ذكر اللون فائدة التوكيد لأن اللون اسم للهيئة [٢].

اللون عند الفقهاء : يستعمل الفقهاء اللون صفه للشيء فيقولون: يشترط في المسلم فيه بيان صفاته فيشترط بيان اللون في الحيوان والثياب كالبياض والحمرة والسواد[٣].

إذن اللون في المفهوم الفقهي : هو هيئة أو صفة للشيء ، فاللون احد أوصاف الأجسام كالأبيض والأحمر والأخضر ونحوها. [٤].

تعريف اللون في الاصطلاح الطبي : واللون هو أثر فيزيولوجي ينتج في شبكية العين، حيث يمكن للخلايا المخروطية القيام بتحليل ثلاثي اللون للمشاهد، سواء كان اللون ناتجاً عن المادة الصباغية الملونة أو عن الضوء الملون. إن ارتباط اللون مع الأشياء في لغتنا، يظهر في عبارات مثل" هذا الشيء أحمر اللون"، هو ارتباط مضلل لأنه لا يمكن إنكار أن اللون هو إحساس غير موجود إلا في الدماغ، أو الجهاز العصبي للكائنات الحية.[٥].

المسالة الثالثة : أنواع الألوان:

إن الألوان في كل المجالات هي نوعان هما :-

النوع الأول : الألوان الرئيسية

ماهي الألوان الرئيسية ؟ في الحقيقة إنها ثلاثة ألوان والتي ممكن ان تستعمل لصنع كل الألوان الأخرى التي عرفها الإنسان . الأحمر و الازرق والاصفر ، هي الالوان الرئيسية . عندما يمزج الاحمر بـ الاصفر ، تحصل على البرتقالي . وعندما يمزج الازرق بالالاصفر ، تحصل على الاخضر . وعندما يمزج الاحمر بالـ الازرق ، تحصل على البنفسجي.

تستعمل الألوان الرئيسية بكثرة في مطاعم الوجبات السريعة . معظم شعارات مطاعم الوجبات السريعة تستعمل الازرق ، الاحمر ، الاصفر لإقناع الزبون بسرعتهم .كما انهم يجملون مداخل

١- سورة البقرة الآية ٢٨

٢- تفسير النسفي ، ابوالبركاتعبداللهبنأحمدبنمحمودالنسفي ، تحقيقالشيخ : مروانمحمدالشعار، دارالنفائسبيروت ٢٠٠٥ م عددالأجزاء / ٤، ٥٠/١

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي/إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت- ٢ /٣٠٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب- ١٩٩٦-بيروت، ٢١٦/٢، لجنة الموسوعة الفقهية- الطبعة الأولى،الكويت، ٥/ ٣٤٩.

٤- شرح منتهى الإراداتالمسمىدقائقأوليالنهىلشرحالمنتهى ، منصوربنيونسبنإدريسالبهوتي (ت ١٠٥١)عالمالكتب ، سنةالنشر ١٩٩٦ ،بيروت ،عددالأجزاء ٣، ٢١٦/٢،

٥- موقع في الانترنيت

مطاعمهم بالألوان الأساسية لكي يمنعوا الزوار من البقاء . يريدون الزائر أن يأتي ويطلب الطعام ، ويأكله بسرعة ، ثم يذهب.

الألوان الفرعية

النوع الثاني: الالوان الفرعية

ماهي الألوان الفرعية ؟ الألوان الفرعية هي الألوان التي تحصل عليها عندما يتم دمج لونين من الألوان الأساسية بقيّم متساوية . البرتقالي ، و الاخضر ، والبنفسجي تعتبر من الألوان الفرعية.

المبحث الأول: أثر صبغة اللون

المطلب الأول:أثر صبغة اللون في بيع الثمار المتلونه

الفرع الأول معنى بدو الصلاح

اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقا، و بشرط قطعها ، لأنه نهي عنه ، فعن ا بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نهى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)).[١]

وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة)) [٢].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها)) [٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطعم)) وفي رواية((نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه)) [٤].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها)). رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[١].

١صحيح البخاري/حمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ،كتاب البيوع، باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها، رقم الحديث ١٤١٧، ٢/٧٦٥.صحيح مسلم ج٣/ص١١٦٥

٢ – رواه أحمد ورجاله ثقات

٣– رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

٤– رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات

فَسَّرَ الْفُقَهَاءُ بُدُوَّ الصَّلاَحِ بِمَعَانٍ شَتَّى:

السادة الْحَنَفِيَّةُ: قَالُوا فِي تَفْسِيرِهِ: أَنْ تُؤْمَنَ الْعَاهَةُ وَالْفَسَادُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ فَسَّرَهُ بِأَنْ تَصْلُحَ الثَّمَرَةُ إذا كان غير منتفع به الآن أكلا وعلفا للدواب ، وذهب الى هذا الزيدية [٢].

وَالْمَالِكِيَّةُ: فَسَّرُوهُ تَفْسِيرًا مُخْتَلِفًا نِسْبِيًّا : فبدو الصلاح يختلف باختلاف أنواعها ففي النخل باحمرار البسر أو اصفراره وفي العنب بأن يسود أو تدور الحلاوة فيه وفي الفواكه كلها والبقول بإطعامها وتمام بناتها وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره وبيع المقاثيوالمباطخ جائز يبدو صلاح أوله وإن لم يظهر ما بعده وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالبصل والجزر والفجل وكذلك الورد والياسمين إذا انتفع به ويكون للمشتري إلى آخر إبانة وكذلك الموز إذا ضرب فيه أجلا[٣].

فسر الشَّافِعِيَّةُ: بُدُوَّ الصَّلاَحِ فِي الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ كَالزَّرْعِ، إِلَى ظُهُورِ مَبَادِئِ النُّضْجِ وَالْحَلاَوَةِ ، فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ مِنْهُ ، أَمَّا فِيمَا يَتَلَوَّنُ فَبِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ أَوِ الصُّفْرَةِ . وَذَكَرُوا ثَمَانِي عَلاَمَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا بُدُوُّ الصَّلاَحِ . أَحَدُهَا : اللَّوْنُ ، فِي كُل ثَمَرٍ مَأْكُولٍ مُلَوَّنٍ ، إِذَا أَخَذَ فِي حُمْرَةٍ ، أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ ، كَالْبَلَحِ وَالْعُنَّابِ وَالْمِشْمِشِ والأجاص.[٤].

وَوَضَعَ الْحَنَابِلَةُ: ضَّابِطَاً وَهُوَ: بُلُوغُ الشَّيْءِ إِلَى صِفَةٍ أَيْ حَالَةٍ يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا مَا كَانَ مِنَ الثَّمَرَةِ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ عِنْدَ صَلاَحِهِ ، كَثَمَرَةِ النَّخْل وَالْعِنَبِ الأَسْوَدِ والأجاص ، فَبُدُوُّ صَلاَحِهِ بِتَغَيُّرِ لَوْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعِنَبُ أَبْيَضَ فَصَلاَحُهُ بمتوهه، وَهُوَ: أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ الْمَاءُ الْحُلْوُ وَيَلِينَ وَيَصْفَرَّ لَوْنُهُ.وَإِنْ كَانَ مِمَّا

١- مجمع الزوائد ومنبعالفوائد ، نورالدينعليبنأبيبكرالهيثمي ،دارالفكر،بيروت – ١٤١٢ هـ ، عددالأجزاء : ١٠ ج٤/ص١٠٢

٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبدالرحمنبنمحمدبنسليمانالكليبولياالمدعوبشيخيزاده (ت ١٠٧٨هـ) ، تحقيقخرجآياتهوأحاديثهخليلعمرانالمنصور ،دارالكتبالعلمية ، سنةالنشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، مكانالنشرلبنان/ بيروت ، عددالأجزاء ٤ ج٣/ص٢٦ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/محمد بن علي الشوكاني- ٥ / ٤٨٩.السيل الجرارلمتدفقعلىحدائقالأزهار ،محمدبنعليبنمحمدالشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ،دارابنحزم ، ط١ ج٣/ص٢٨.

٣- ينظر: شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٧٦ والقوانين الفقهية / محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت١٧٢,٧٤١-١٧٣ التلقين ج٢/ص٣٧٣الشرح الكبير ج٣/ص١٧٢الفواكه الدواني ج٢/ص٩٢

(٤)حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، دار الفكر – بيروت، ٢٠٤/٣.

لاَ يَتَلَوَّنُ كَالتُّفَّاحِ وَنَحْوِهِ ، فَبِأَنْ يَحْلُوَ وَيَطِيبَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، وَيُؤْكَل طَيِّبًا صِغَارًا وَكِبَارًا، كَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ ، فَصَلاَحُهُ بُلُوغُهُ أَنْ يُؤْكَل عَادَةً[١]

المطلب الثاني

أَثَرُ اخْتِلاَفِ اللَّوْنِ فِي ضَمَانِ الأُجِيرِ

قال الْحَنَفِيَّةُ :أَنَّ مَنْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى صَبَّاغٍ لِيَصْبُغَهُ لَوْنًا مُعَيَّنًا فَصَبَغَهُ لَوْنًا آخَرَ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ وَسَلَّمَ الثَّوْبَ لِلأُجِيرِ وَذَلِكَ لِفَوَاتِ غَرَضِهِ، لأَنَّ الأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَلْوَانِ ، فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ لِتَفْوِيتِهِ عَلَيْهِ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً ، فَصَارَ مُتْلِفًا الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَى الأُجِيرَ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِيهِ ، لأَنَّ الضَّمَانَ وَجَبَ حَقًّا لَهُ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ ، وَلاَ أَجْرَ لِلصَّبَّاغِ ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ رَأْسًا حَيْثُ لَمْ يُوَفِّ الْعَمَل الْمَأْذُونَ فِيهِ أَصْلاً فَلاَ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ ، وَيُعْطِيهِ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِيهِ إِنْ كَانَ الصِّبْغُ مِمَّا يَزِيدُ كَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَنَحْوِهِمَا ، لأَنَّهُ عَيْنُ مَالٍ قَائِمٍ بِالثَّوْبِ فَلاَ سَبِيل إِلَى أَخْذِهِ مَجَّانًا بِلاَ عِوَضٍ ، فَيَأْخُذُهُ وَيُعْطِيهِ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِيهِ رِعَايَةً لِلْحَقَّيْنِ وَنَظَرًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ[٢] .

وَإِنْ كَانَ الصِّبْغُ مِمَّا لاَ يَزِيدُ كَالسَّوَادِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَهُ قِيمَةٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الأَلْوَانِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ السَّوَادُ لاَ قِيمَةَ لَهُ عِنْدَهُ فَلاَ يَزِيدُ بَل يَنْقُصُ ، وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ لَوِ اخْتَارَ صَاحِبُ الثَّوْبِ أَخْذَهُ لاَ يُعْطِيهِ شَيْئًا نَظِيرَ الصِّبْغِ بَل يُضَمِّنُهُ نُقْصَانَ الثَّوْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَإِذَا أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُحَمِّرَ لَهُ بَيْتًا فَخَضَّرَهُ قَال مُحَمَّدٌ : أُعْطِيهِ مَا زَادَتِ الْخُضْرَةُ فِيهِ وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَعْمَل مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ رَأْسًا فَلاَ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ قِيمَةَ الصِّبْغِ الَّذِي زَادَ فِي الْبَيْتِ وَإِنْ دَفَعَ إِلَى صَبَّاغٍ ثَوْبًا لِيَصْبُغَهُ بِصِبْغٍ مُسَمًّى فَصَبَغَ بِصِبْغٍ آخَرَ لَكِنَّهُ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ اللَّوْنِ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُضَمِّنَهُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِ الثَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الأَجْرُ هُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفًا لِمَا سَبَقَ ، لأَنَّ الْخِلاَفَ فِي الصِّفَةِ لاَ يُخْرِجُ الْعَمَل مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى بِأَصْل الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِوَصْفِهِ [٣].

المبحث الثاني: تأثير اللون في الأحكام الفقيه.

---

(١)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروتالطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ،٤/١.٢٠٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي– بيروت، سنة النشر ١٩٨٢، ٤/٢١٥.

٢–ا لمصدر نفسه ٤ / ٢١٦ .

المطلب الأول: اثر اللون في الغصب

الفرع الأول:

أ – تعريف الغصب: الغصب أو الاغتصاب : هو أخذ الشّيء قهراً وعدواناً[١]

ب– تَلْوِينُ الْغَاصِبِ الْمَغْصُوبَ بِلَوْنٍ مِنْ عِنْدِهِ

لَوْ غَيَّرَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ فَلَوَّنَهُ بِلَوْنٍ غَيْرِ لَوْنِهِ الأَصْلِيِّ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ مَا يَأْتِي:

القول الأول : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[٢] إِلَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ مِنْ إِنْسَانٍ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ الْغَاصِبُ بِصَبْغٍ نَفْسِهِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ، أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ بِالْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَلْوَانِ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ مِنَ الْغَاصِبِ، لأِنَّ الثَّوْبَ مِلْكُهُ لِبَقَاءِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ فَيُعْطِيهِ لِلْغَاصِبِ، لأِنَّ لِلْغَاصِبِ عَيْنَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ قَائِمٍ فَلاَ سَبِيل إِلَى إِبْطَال مِلْكِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ فَكَانَ الأَخْذُ بِضَمَانِهِ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ[٣].

وَإِنْ شَاءَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ تَرَكَ الثَّوْبَ عَلَى الْغَاصِبِ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبِهِ أَبْيَضَ يَوْمَ الْغَصْبِ لأِنَّهُ لاَ سَبِيل إِلَى جَبْرِهِ عَلَى أَخْذِ الثَّوْبِ ، إِذْ لاَ يُمْكِنُهُ أَخْذُهُ إِلاَّ بِضَمَانٍ ، وَهُوَ قِيمَةُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ ، وَلاَ سَبِيل إِلَى جَبْرِهِ عَلَى الضَّمَانِ لاِنْعِدَامِ مُبَاشَرَةِ سَبَبِ وُجُوبِ الضَّمَانِ مِنْهُ .

وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِصَبْغِهِ فَيُخَيَّرُ رَبُّهُ فِي أَخْذِهِ مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ، أَوْ أَخْذِ قِيمَةِ الثَّوْبِ يَوْمَ غَصْبِهِ [٤]

القول الثاني : وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الأَلْوَانِ ، فَوَافَقَ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا فِيمَا لَوْ كَانَ الْغَاصِبُ صَبَغَهُ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ أَمَّا لَوْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ فَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : صَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى الْغَاصِبِ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبِهِ أَبْيَضَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ النُّقْصَانَ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّوَادَ نُقْصَانٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

القول الثالث :وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ آخَر، قِيل: إِنَّ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ خِيَارًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّ لَهُ تَرْكَ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ وَكَانَ الصَّبْغُ فِيهِ لِلْغَاصِبِ فَيُبَاعُ الثَّوْبُ وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا ، لأِنَّ التَّمْيِيزَ مُتَعَذِّرٌ فَصَارَا شَرِيكَيْنِ[٥].

١الموسوعة الفقهية، ١٥/٣٧٣.

٢بدائع الصنائع ٧ / ١٦٠ – ١٦١. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل، الشيخ صالح بن عبد السميع الابي الأزهري المالكي، دار المعرفة–بيروت، ٢ / ١٥١ .

٣كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال– دار الفكر ١٤٠٢هـ ، بيروت، عدد ٤/٩٠.

٤ بدائع الصنائع ٧ / ١٦٠ .

٥ المصدر نفسه ٧ / ١٦١ .

الفرع الثاني: تلوين الغاصب المغصوب بلون مغصوب

أقوال الفقهاء إذا كان الصبغ مغصوبا

قال الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ غَصَبَ عُصْفُرًا وَثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَصَبَغَهُ أَيِ الثَّوْبَ بِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ يَأْخُذُ الثَّوْبَ مَصْبُوغًا وَيُبْرِئُ الْغَاصِبَ مِنَ الضَّمَانِ فِي الْعُصْفُرِ وَالثَّوْبِ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ وَاحِدٌ، وَلِأَنَّ خَلْطَ مَال الإِْنْسَانِ بِمَالِهِ لاَ يُعَدُّ اسْتِهْلاَكًا لَهُ بَل يَكُونُ نُقْصَانًا، فَإِذَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّوْبِ فَقَدْ أَبْرَأَهُ عَنِ النُّقْصَانِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَضْمَنَ الْغَاصِبُ عُصْفُرًا مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَصِيرُ كَأَنَّهُ صَبَغَ ثَوْبَهُ بِعُصْفُرِ نَفْسِهِ، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ(١).

وَقَالُوا كَذَلِكَ: لَوْ غَصَبَ مِنْ إِنْسَانٍ ثَوْبًا وَمَنْ إِنْسَانٍ صِبْغًا فَصَبَغَهُ بِهِ: فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَضْمَنُ لِصَاحِبِ الصِّبْغِ صِبْغًا مِثْل صِبْغِهِ، وَيُصْبِحُ مَالِكًا لِلصِّبْغِ بِالضَّمَانِ، وَصَاحِبُ الثَّوْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ مِنَ الْغَاصِبِ وَأَعْطَاهُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الثَّوْبَ عَلَى الْغَاصِبِ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبِهِ أَبْيَضَ يَوْمَ الْغَصْبِ، وَقِيل يُبَاعُ الثَّوْبُ وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا (٢).

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ صَبَغَ الْغَاصِبُ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ مِنْهُ بِأَنْ لَمْ يَنْعَقِدِ الصَّبْغُ بِهِ أُجْبِرَ عَلَى الْفَصْل وَإِنْ خَسِرَ كَثِيرًا أَوْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الصَّبْغِ بِالْفَصْل فِي الأَْصَحِّ كَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ، وَلَهُ الْفَصْل قَهْرًا عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ نَقَصَ الثَّوْبُ بِهِ لِأَنَّهُ يَغْرَمُ أَرْشَ النَّقْصِ فَإِنْ لَمْ يَحْصُل بِهِ نَقْصٌ فَكَالتَّزْوِيقِ فَلاَ يَسْتَقِل لْغَاصِبُ بِفَصْلِهِ وَلاَ يُجْبِرُهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ ، وَمُقَابِل الأَْصَحِّ لاَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْغَاصِبِ لِأَنَّهُ يَضِيعُ بِفَصْلِهِ خَرَجَ بِصَبْغِهِ صَبْغُ الْمَالِكِ فَالزِّيَادَةُ كُلُّهَا لَهُ وَالنَّقْصُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَيَمْتَنِعُ فَصْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَلَهُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ، وَصَبْغُ مَغْصُوبٍ مِنْ آخَرَ فَلِكُلٍّ مِنْ مَالِكَيِ الثَّوْبِ وَالصِّبْغِ تَكْلِيفُهُ فَصْلاً أَمْكَنَ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهُمَا فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَمَا فِي قَوْلِهِ(٣).

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : انْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ الْغَاصِبُ بِصِبْغِهِ فَنَقَصَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ وَالصِّبْغِ أَوْ نَقَصَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا ضَمِنَ الْغَاصِبُ النَّقْصَ لِأَنَّهُ حَصَل بِتَعَدِّيهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ بَعْضَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الأَْسْعَارِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُمَا وَلَمْ تَزِدْ أَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا فَهُمَا أَيْ رَبُّ الثَّوْبِ وَالصِّبْغِ شَرِيكَانِ فِي الثَّوْبِ وَصِبْغُهُ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، فَيُبَاعُ ذَلِكَ وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِنْ ثَوْبٍ أَوْ صِبْغٍ فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ يَخْتَصُّ بِهَا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَبَعٌ لِلأَْصْل ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِغُلُوِّ سِعْرٍ، فَإِنْ حَصَلَتِ الزِّيَادَةُ بِالْعَمَل فَهِيَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ مَا عَمِلَهُ الْغَاصِبُ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ لِمَالِكِهَا حَيْثُ كَانَ أَثَرًا ، وَزِيَادَةُ مَال الْغَاصِبِ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ مَالِكُ الثَّوْبِ أَوِ الْغَاصِبُ قَلْعَ الصِّبْغِ مِنَ الثَّوْبِ لَمْ

(١)بدائع الصنائع ٧ / ١٦٢ .

(٢)بدائع الصنائع ٧ / ١٦١ – ١٦٢ .

(٣)نهاية المحتاج، ١٨١/٥.

يُجْبَرِ الآخَرُ عَلَيْهِ، لأِنَّ فِيهِ إِتْلاَفًا لِمِلْكِهِ وَإِنْ أَرَادَ مَالِكُ الثَّوْبِ بَيْعَ الثَّوْبِ فَلَهُ ذَلِكَ لأَنَّهُ مَلَكَهُ وَهُوَ عَيْنٌ، وَصِبْغُهُ بَاقٍ لِلْغَاصِبِ وَلَوْ أَبَى الْغَاصِبُ بَيْعَ الثَّوْبِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ مَالِكُهُ، لأَنَّهُ لاَ حَجْرَ لَهُ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ بَيْعَ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ لَمْ يُجْبَرِ الْمَالِكُ لِحَدِيثِ: إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ[1]، وَإِنْ بَذَلَ الْغَاصِبُ لِرَبِّ الثَّوْبِ قِيمَتَهُ لِيَمْلِكَهُ ، أَوْ بَذَلَ رَبُّ الثَّوْبِ قِيمَةَ الصِّبْغِ لِلْغَاصِبِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ لأِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِتَرَاضِيهِمَا[2].

الفرع الثالث : هبة الغاصب للصبغ

وَإِنْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الصِّبْغَ لِمَالِكِ الثَّوْبِ لَزِمَ الْمَالِكَ قَبُولُهُ لأِنَّهُ صَارَ مِنْ صِفَاتِ الْعَيْنِ، فَهُوَ كَزِيَادَةِ الصِّفَةِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ .

وَإِنْ غَصَبَ صِبْغًا فَصَبَغَ بِهِ الْغَاصِبُ ثَوْبَهُ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا فَيُبَاعُ وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْحَقَّيْنِ،لأِنَّهُ بِذَلِكَ يَصِل كُلٌّ مِنْهُمَا لِحَقِّهِ،وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ النَّقْصَ إِنْ وُجِدَ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ فِي نَظِيرِ عَمَلِهِ لِتَبَرُّعِهِ بِهِ[3] .

وَإِنْ غَصَبَ ثَوْبًا وَصِبْغًا مِنْ وَاحِدٍ فَصَبَغَهُ بِهِ رَدَّهُ الْغَاصِبُ وَرَدَّ أَرْشَ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ لِتَعَدِّيهِ بِهِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي زِيَادَتِهِ بِعَمَلِهِ فِيهِ، لأِنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اثْنَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الأَصْل وَالزِّيَادَةِ بِالْقِيمَةِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ أَحَدِهِمَا غَرِمَهُ الْغَاصِبُ، وَإِنْ نَقَصَ السِّعْرُ لِنَقْصِ سِعْرِ الثِّيَابِ أَوِ الصِّبْغِ أَوْ لِنَقْصِ سِعْرِهِمَا لَمْ يَضْمَنْهُ الْغَاصِبُ، وَنَقْصُ كُل وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا قَلْعَ الصِّبْغِ لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ[4]

المطلب الثاني: اثر اللون في بيع الغرر

الفرع الأول : تعريف بيع الغرر

الْغَرَرُ: هُوَ خَطَرُ حُصُول الشَّيْءِ أَوْ عَدَمُ حُصُولِهِ، فَإِذَا كَانَ الْغَرَرُ فِي أَصْل الْمَبِيعِ ، بِأَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلاً لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، كَبَيْعِ الثِّمَارِ قَبْل أَنْ تُخْلَقَ ، وَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَبْل أَنْ يُصْطَادَ ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَوْصَافِهِ كَبَيْعِ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْل بِتَمْرٍ مَقْطُوعٍ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِجَهَالَةِ قَدْرِ الْمَبِيعِ[5].

---

(١)سنن ابن ماجه /محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم الحديث ٢١٨٦، ٢/٧٣٧.

(٢)المغني ٤/ ٢٠٨.

(٣)كشاف القناع ٤/٩٥.

(٤)كشاف القناع ٤/٩٦.

(٥)الاختيارات الفقهية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط١٣٩٧هـ/١٩٧٨م، ٢/٢٤.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.بيروت،٤/١٠٧.

الفرع الثاني: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْل أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ

وَيُسَمَّى أَيْضًا الْمُخَاضَرَةَ ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ .

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ[١].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْل حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُل حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ[٢].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[٣].

وَجَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْل حَتَّى يَزْهُوَ ، قِيل : مَا يَزْهُو ؟ قَال: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ[٤].

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَنَسٍ حَتَّى تُزْهَى ، فَقِيل لَهُ: وَمَا تُزْهَى ؟ قَال : تَحْمَرُّ[٥].

كَمَا جَاءَ بُدُوُّ الصَّلاَحِ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

قَال : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وَكَانَ إِذَا سُئِل عَنْ صَلاَحِهَا ، قَال : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا[٦].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[٧].

وَوَرَدَ فِي الصَّحِيحِ التَّعْبِيرُ بِلَفْظٍ ثَالِثٍ ، وَهُوَ : التَّشْقِيحُ ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيل : مَا تُشَقِّحُ ؟

قَال تَحْمَارُّوَتَصْفَارُّ ، وَيُؤْكَل مِنْهَا [٨].

---

(١)البخاري ٣٩٤/٤.

(٢)صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت –دار الأفاق الجديدة . بيروت، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم الحديث ٣٩٤٣، ١١/٥.

(٣)مسلم ١١/٥.

(٤)البخاري ٣٩٧/٤.

(٥)البخاري ٣٩٨/٤.

(٦) البخاري ٣٥١/٣.

(٧)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم الحديث ٣٣٧٣، ٢٦٠/٣.

(٨)البخاري ٣٩٤/٤.

المطلب الثالث : اثر اللون في بيع السلم .

الفرع الأول تعريف السلم:

مِنْ مَعَانِي السَّلَمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الإِعْطَاءُ وَالتَّسْلِيفُ[١] يُقَال: أَسْلَمَ الثَّوْبَ لِلْخَيَّاطِ ؛ أَيْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قَال الْمُطَرِّزِيُّ: أَسْلَمَ فِي الْبُرِّ؛ أَيْ أَسْلَفَ، مِنَ السَّلَمِ، وَأَصْلُهُ : أَسْلَمَ الثَّمَنَ فِيهِ ، فَحُذِفَ[٢].

وَالسَّلَمُ شرعا : عِبَارَةٌ عَنْ " بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلاً " .

الفرع الثاني: من شروط المسلم فيه

١- ضبط صفة المسلم فيه ومقداره

فإذا خالف في الصفة: كأن يسلم صباغا ليصبغه بصبغ معين، فصبغه بصبغ أخر من جنس اللون المتفق عليه فيكون صاحب الثوب أيضا مخيرا بين تضمين قيمة الثوب آو أخذه وإعطاء أجره المثل[٣].

قال الحنفية: يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف فإذا رآها المشتري كان له الخيار أن شاء انقد وان شاء رده. وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية، وان جاء على الصفة[٤].

قال المالكية: يجوز بيع الغائب على الصفة، إذا كانت عينه مما يؤمن ان تتغير صفته قبل القبض، فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازما.

مسألة:اسلم رجل في سيارة فلونها بالأحمر فإذا جاء مطابقا للونه وجب البيع عليه وان كان لونه اقل من المقرر . إذ إن هذا من الغرر اليسير والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع أو المشقة التي تحصل في إظهاره، فأن خالف الصفة المتفق عليها فللمشتري الخيار ويسمى هذا البيع عند المالكية: البيع على البرنامج أو البرامج:وهو الدفتر المكتوب صفه ما في الوعاء من الثياب المبيعه دون إطلاع البائع على الجنس والنوع والجواز للضرورة،اي لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع فأقيمت الصفة مقام الرؤية[٥].

---

(١)لسان العرب، مادة " غرر " المقالة للمغراوي ص ٢١٦، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، ت: ٩٧٨هـ، المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية،ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ص ٢١٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار /القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢ / ٢١٧ .

(٢)المغرب في ترتيب المعرب/ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط١، ١٩٧٩،تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار،٤١٢/١.

(٣)المبسوط للسرخسي/ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دراسةوتحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ١٠٦/١٥.

(٤)البدائع، ٢١٦/٤.

(٥)فتح القدير، ١٧٠/٧.

المطلب الرابع اثر اللون في خيار الرد بالعيب

الفرع الأول : تعريف العيب.

هو كل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة ويوجب نقصان الثمن في عرف التجار نقصا فاحشا آو يسيرا كالعمى والعور والحول(١).

وعرفه الشافعية : هو كل ما ينقص العين آو القيمة آو ما يفوت به غرضا صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه(٢).

والعيوب نوعان:

١- ما يوجب نقصان جزء من المبيع آو تغيره من حيث الظاهر دون الباطن.

٢- ما يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة(٣).

الفرع الثاني موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار

أولا- ما يكون بعد ثبوت البائع بضمان العيب.

ثانيا- مالا يكون البائع ملتزما فيها بضمان العيوب في أول الأمر.

فأما ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب فهي:

١- الرضا بالعيب بعد العلم به.

٢- إسقاط الخيار صراحة.

الموانع هي:

١- مانع طبيعي

٢- مانع شرعي: وهو أن يحدث في المبيع قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كصبغ الثوب(٤).

الفرع الثالث الزيادات الحادثة قبل القبض

إذا كانت متصلة فأما آن تكون متولدة من الأصل وأما إن تكون غير متولدة كصبغ الثوب فلا يرد المبيع بدونها لتعذر الرد ولا يرد معها لأنها ليست تابعة في البيع فلا تتبع الفسخ(٥).

وعليه فان اللون هنا قد أصبح عيبا ويترتب عليه أُثر شرعي

ويعتبر من الزيادات المتصلة الغير متولدة .

---

(١)بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧٤.

(٢)المصدر نفسه ،٢/٢٧٥.

(٣)المصدر نفسه ،٢/٢٧٥.

(٤)بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧٤.

(٥)المصدر نفسه ،٢/٢٧٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام على توفيقه وعونه على إتمام هذا البحث الذي تناولنا فيه مسألة فقهية مهمة في معاملاتنا المالية والتي كانت غائبة عن بال الكثير منا، فمسألة اللون وأثره في المعاملات المالية مسألة فقهية قديمة وحديثة واردة في كثير من معاملاتنا ومع هذا فنحن في غفلة عنها،من خلال هذا البحث خرجت بعدة نتائج اهمها:.

١ . إن كلمة الصبغة قد ذكرها الله في كتابه العزيز .

٢.إن كلمة اللون كذلك ذكرها الله تعالى بكتابه الحكيم .

٣. إن للون تأثير بالعبادات.

٣.إن للون اثر في تغير كثير من أحكام المعاملات سواء القديمة أو المعاملات المعاصرة.

٤.إن للون اثر في حياتنا اليومية حيث يدخل من باب إكمال الزينة ، حيث تناسق الألوان بين الملابس وكذلك تغير الألوان في فصل الصيف والشتاء .

٥.إن علمائنا الاكارم لم يتركوا شي في الفقه إلا وذكروه ، حتى النوازل لابد أن نجد لهم منه نصيب ،رحمهم الله تعالى أجمعين.

وصلى الله على على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

.....وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.....

المصادر والمراجع

۞القران الكريم۞

١- الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، ت: ٩٧٨هـ، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية،ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة النشر ١٩٨٢، ٤/٢١٥.

٤- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، دار المعرفة-بيروت، د ت.

٥- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، دار الفكر – بيروت، د ت.

٦- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

٧- سنن ابن ماجهمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، د ت.

٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب . بيروت، د ت.

٩- . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب- ١٩٩٦- بيروت.

١٠- صحيح البخاري/ حمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١١- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت –دار الأفاق الجديدة . بيروت، د ت.

١٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية /محمد بن علي الشوكاني د ت.

١٣- القوانين الفقهية / محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، د ت.

١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال- دار الفكر ١٤٠٢هـ ، بيروت.
١٥- لجنة الموسوعة الفقهية- الطبعة الأولى،الكويت، د ت.
١٦- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي/٦ تحقيق عبد الله الكبير، محمد حسن الله هاشم الشاذلي/بيروت دار المعارف، د ت.
١٧- المبسوط للسرخسي/ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دراسةوتحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٨- مختار الصحاح/ لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ).تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار /القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،المكتبة العتيقة ودار التراث، د ت.
٢٠- المغرب في ترتيب المعرب/ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط١، ١٩٧٩،تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
٢١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢- مقاييس اللغة/ ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي ص١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٢٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي/إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، د ت.
٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير،ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.